

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/٤

بتنظيم محمية جبل سمحان الطبيعية

استناداً إلى قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩ / ٢٦ وتعديلاته،
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٨ / ٩٧ بإنشاء محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) :** يعمل فى شأن إدارة محمية جبل سمحان بمحافظة ظفار بالخطة التى تضعها الوزارة.
- مادة (٢) :** لايجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة ، ويسمح بالتخييم أو قضاء الليل للأشخاص داخل المحمية فى الأماكن التى تخصصها الوزارة.
- مادة (٣) :** لاتسرى أحكام المادة (٢) على الفئات الآتية :
- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .
- ب - الموظفين المكلفين بمهام رسمية .
- ج - سكان المحمية .
- مادة (٤) :** لايجوز القيام بأية أفعال أو أعمال يكون من شأنها إزعاج أو الإضرار بالحيوانات الفطرية أو قطع الأشجار والأعشاب أو جمع البذور أو التعرض إلى الطيور المعششة داخل المحمية أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو جمعه بأية وسيلة أو التسبب فى ذلك .
- مادة (٥) :** لايجوز إحضار القطط والكلاب أو أية حيوانات أو نباتات أو بذور إلى المحمية .
- مادة (٦) :** يجب وضع النفايات فى الأماكن المخصصة لذلك .
- مادة (٧) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتان ريال عمانى ولاتزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٢ من شوال ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٦ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ٥٥/٢٠٠٢

بتعديل لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/١٤٥ بإصدار لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها
المشار إليها النص الآتي :

مادة (٢) "يحظر بغير ترخيص صادر من الوزارة تصريف مياه الصرف الناتجة
من محطات معالجة مياه الصرف أو الحمأة، وكذلك تصريف مياه الإنتاج
المصاحبة للنفط والتصريف الخاص بمحطات التحلية .

ويجوز تعديل الترخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح
المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .

ويحصل في مقابل إصدار الترخيص سالف الذكر رسماً مقداره (١٥) خمسة
عشر ريالاً عمانياً .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .